الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 414

تاريخ القرار: 16أوت 2024

الاستاذة ألفة الكحلاوي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 22 444 393

قـــــــــــــرار

أصـدر نائـب رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 16 أوت 2024 القـرار عـدد414 في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 أوت 2024 أن المشغل " أورنج تونس" متمادي في ترويج عروض ما يعرف بـ" Actions CVM " موجهة لفئة من حرفائه بتحفيزهم عبر الرسائل القصيرة SMS على اقتناء باقة من عروض الانترنات بأسعار تفاضلية متدنية فضلا عن منح المشتركين حوافز متمثلة في 4.5 دينار مجانية صالحة للمكالمات وللرسائل القصيرة و للانترنات اثر شرائهم لحزمة Go26 أنترنات مؤكدة على عدم إيداع خصيمتها لعرض الحال امام الهيئة وفقا أحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا والتي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض

التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه نظرا لتمسكها بمخالفة خصيمتها بترويجها لعرض الحال لقواعد ترويج العروض التجارية من صنف " CVM " المحددة بمقتضى قرار الهيئة عدد10 المؤرخ في 18 ماي 2022 المتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية المنقح لقرار الهيئة عدد 2020/13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management "والذي ينص في فصله الثالث على إلزام مشغلي الاتصالات بعدم تجاوز نسبة 5 بالمائة من قاعدة حرفائهم عند ترويجهم لهذا الصنف من العروض دافعة بأن خصيمتها تعمد إلى توجيه الإرساليات المتعلقة بعرض الحال إلى حرفائها بشكل متكرر فضلا عن تضمينها لعبارة " Bonus " في الإرساليات المتعلقة بالعرض والتي تمنع الهيئة استعمالها في مثل هذه العروض مضيفة أن توجيه الإرساليات المتعلقة بالعرض المتظلم منه بشكل متكرر يضرب عرض الحائط بمبدأ وجوب خلق القيمة المضافة المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 سالف الذكر والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management " مشددة على استقطاب خصيمتها لحرفاء جدد بطرق غير مشروعة وهو ما يشكل حسب قولها ضررا يستوجب تدخل الهيئة لوضع حدّ له وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقيمه عدد 42533 بتاريخ 24 جويلية 2024 تضمن معاينة:

1- نص ارسالية قصيرة واردة من المشغل "أورنج تونس" بتاريخ 2024/07/23 على الساعة 11و8 دق مساء ومخزنة بهاتف جوال نوع Samsung مضمنة به شريحة تحمل رقم النداء 56 X X X تتضمن ما يلي:

"Super Promo : 1 Go d'internet mobile Gratuit pour toute recharge de 2dt ou+ effectuée en une seule fois.Faite-vite ! Suivi *108#.

2- نص ارسالية قصيرة واردة من المشغل "أورنج تونس" بتاريخ 2024/07/23 على الساعة 15و 45 دق بعد الزوال ومخزنة بهاتف جوال نوع Xiami مضمنة به شريحة تحمل رقم النداء X X X 99 تتضمن ما يلي:

" Activez l'option 26 Go à seulement 26 DT et gagnez un MEGA bonus de 4.5 dt valable en appel, SMS et internet. Composez vite *121#".

مرفوقة بمقتطفات شاشة تجسد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المـــدعى عليها

حيث دحضت شركة "أورنج تونس" في إطار ردها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 09 أوت 2024 ادعاءات العارضة مؤكدة على شرعية ترويج العرض التجاري موضوع التظلم دافعة بمصادقة الهيئة على تسويقه بمقتضى قرارها عدد 158 لسنة 2024 وتمسكت بتجرد ادعاءات خصيمتها المتعلقة بتجاوزها للنسبة المحددة لقاعدة الحرفاء المحددة للتمتع بعروض " CVM" وقصور محضر المعاينة عن اثبات أي مخالفة في حقها مؤكدة على التزامها باحترام التراتيب المتعلقة بترويج عروض CVM ملاحظة تعمد شركة "أوريدو تونس" التعسف في اللجوء الى حق التقاضي ورفع العديد من القضايا دون أهانيد حقيقية بغاية إغراق الهيئة بدعاوى واهية في محاولة منها لتحويل أنظارها عن الخروقات التي ترتكبها وانتهت إلى طلب رفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصـادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 2020/13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management ".

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ في 2022/05/18 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 06 أوت 2024 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 08 أوت 2024 والتي وجّهت بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أورنج تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 09 أوت 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 15 أوت 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في ترويج المشغل "أورنج تونس" لعرض تجاري لخدمات الاتصالات من فئة " Customer Value Management " دون احترام التراتيب المتعلقة بترويج هذه الفئة من العروض.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها أن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على ترويج العرض المتظلم منه وفق نص الإرساليتين القصيرتين موضوع محضر المعاينة:

"Super Promo : 1 Go d'internet mobile Gratuit pour toute recharge de 2dt ou+ effectuée en une seule fois.Faite-vite ! Suivi *108#.

" Activez l'option 26 Go à seulement 26 DT et gagnez un MEGA bonus de 4.5 dt valable en appel, SMS et internet. Composez vite *121#".

وحيث تبين بعد الاطلاع على المعطيات المقدمة من قبل الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت بمشروع عرض من فئة " Customer Value Management " وفقا للتراتيب المنظمة لتسويق هذه الفئة من العروض والمنصوص عليها بالأمر عدد3026 لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة عدد 13 بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بالعروض من فئة " Customer Value Management

" وقرار الهيئة عدد 10 بتاريخ 18 ماي 2022 والمتعلق بمراجعة بعض القواعد الخاصة بالعروض التجارية وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 158 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2024 على فترات تمتد آخرها من 23 جويلية 2024 إلى غاية 27 جويلية 2024 والتي من بين خصائصه الخصائص المذكورة بمحضر المعاينة سند المطلب والمتمثلة في إسناد مشتركيه بخدمات الهاتف الجوال مسبق الدفع حوافز بقيمة :

- 1جيقا أوكتي أنترنات على كل عملية شحن بـ 2 دينار أو أكثر.
- 4.5 دينار على إثر شراء حزمة Go26 بـ 26 دينار.

وحيث ثبت من القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2024 سالف الذكر والمتعلق بالموافقة على ترويج عرض الحال أن آخر فترة لترويجه انتهت بتاريخ 27 جويلية 2024 في حين أن مطلب الحال ورد على الهيئة بتاريخ 6 أوت 2024 ولم تتضمن مؤيدات المطلب ما يفيد تمادي المدعى عليها في ترويج العرض بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح المطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة وبدون مساس بالأصل.

وحيث ودون الخوض في مطاعن المدعية فطالما أن فترة ترويج العرض قد انقضت قبل رفع مطلب الحال ولم يرد بمؤيدات المطلب ما يفيد مواصلة المدعى عليها ترويج العرض بعد الفترة المنصوص عليها بقرار الموافقة فإن هذا المطلب أضحى غير ذي موضوع لانتفاء وجود حق مهدد بالتلاشي والضياع، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسبـاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الإتصـالات، قرّرنـا نحـن شـاكر التـواتي نائـب رئـيس الهيئـة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

شاكر التواتي